

Distr.: General
5 September 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة

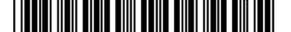
تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ملاوي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بتقديم تقرير ملاوي إلى اللجنة.

وتود البعثة الدائمة لجمهورية ملاوي أن تنقل إلى لجنة مجلس الأمن تقدير حكومة
ملاوي لتوجيهات الخبراء التي تلقتها من اللجنة للتمكين من إعداد التقرير وتقديمه إلى اللجنة
لأول مرة على الإطلاق.



الرجاء إعادة استعمال الورق

011014 011014 14-60616 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة
التقرير الوطني المقدم من ملاوي إلى رئيس اللجنة

أولا - مقدمة

تؤيد جمهورية ملاوي تأييدا تاما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعتبره أساسا متينا لأي عملية مجدية لتحقيق السلام والأمن الدوليين، من خلال نزع السلاح وعدم الانتشار. وتتعهد ملاوي بمواصلة الإسهام على نحو إيجابي في صون السلام والأمن الدوليين، من خلال جملة أمور من بينها دعم ولاية مجلس الأمن بجميع جوانبها حسب الاقتضاء، على النحو الذي أعلنه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فخامة البروفيسور آرثر بيتر موثاريكا، رئيس جمهورية ملاوي، عندما كان وزيرا للخارجية والتعاون الدولي أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

وتلتزم ملاوي، إدراكا منها للتهديد الذي يمثله الإرهاب على الصعيد العالمي، بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول تحاول استحداث أو حيازة أو صنع أو امتلاك أو نقل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها.

وتؤكد حكومة ملاوي من جديد التزامها بأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكذلك التزامها بمنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

ولذا، تفخر ملاوي بتقديم تقريرها الأولي وفقا للفقرة ٤ من القرار، التي يدعو فيها المجلس الدول إلى تقديم تقرير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثانيا - السياسة الوطنية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار

لا تصنع ملاوي أو تشتري أسلحة دمار شامل ولا تمتلك أي أسلحة من هذا القبيل أو تقوم بتوريدها. ولا تعتزم ملاوي القيام بذلك في المستقبل. فهي، في حقيقة الأمر، بلد يؤمن إيمانا شديدا بضرورة ضمان أن يكون النظام الدولي لزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة فعالا ويحظى بموافقة جميع الدول عليه. وهذا هو السبب الذي جعل ملاوي

تنشئ هيئة وطنية معنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولجنة لمكافحة الإرهاب، وتنشئ مؤخرًا هيئة وطنية معنية باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ثالثاً - الالتزامات الدولية

إن التزام حكومة ملاوي بعدم الانتشار يدل على وضعها كدولة طرف في الصكوك الدولية التالية:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية). التي صدقت ملاوي عليها في عام ٢٠١٣؛
- معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت ملاوي عليها في عام ٢٠٠٨؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، التي صدقت ملاوي عليها في عام ١٩٩٨؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي صدقت ملاوي عليها في عام ١٩٨٦؛
- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، التي صدقت ملاوي عليها في عام ٢٠٠٩؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي صدقت ملاوي عليها في عام ١٩٧٢؛
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي صدقت ملاوي عليها في عام ١٩٧٢؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، التي انضمت ملاوي إليها في عام ٢٠١٣؛
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي صدقت ملاوي عليها في عام ١٩٧٧؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي صدقت ملاوي عليها في عام ١٩٨٦؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي وقعت ملاوي عليها في عام ٢٠٠٣؛

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي صدقت ملاوي عليها في عام ٢٠٠٣؛
 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي انضمت ملاوي إليها في عام ٢٠٠٩؛
 - الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية ملاوي والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي وقعت ملاوي عليه في عام ١٩٩٢؛
 - البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية ملاوي والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي وقعت ملاوي عليه في عام ٢٠٠٧؛
 - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛
 - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي وقّعت ملاوي عليه في عام ١٩٧٠؛
 - قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وملاوي عضو أيضا في المنظمات الدولية التالية التي يتعلق وجودها بالأنشطة الخاصة بعدم الانتشار:
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 - منظمة الصحة العالمية
 - المنظمة البحرية الدولية
 - منظمة الطيران المدني الدولي
 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
 - منظمة الجمارك العالمية
 - المنظمة العالمية لصحة الحيوان

رابعاً - الالتزامات الإقليمية

إن ملاوي، مع التزامها بالصكوك الدولية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، طرف أيضاً في مبادرات شتى مضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما على صعيدي الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، التي وقعت ملاوي عليها في عام ٢٠٠٩
- بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن التعاون في مجالات السياسة والدفاع والأمن، الذي وقعت ملاوي عليه في عام ٢٠٠١
- منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي
- مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

خامساً - الالتزامات الوطنية: السياساتية والتشريعية وغيرها

توجد لدى حكومة ملاوي التشريعات والآليات التشريعية المتفرقة التالية ذات العلاقة بقضيتي عدم الانتشار ونزع السلاح، ولذا يمكن استخدامها للمقاضاة على الأعمال التي تندرج ضمن إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- قانون الطاقة الذرية، الصادر عام ٢٠١١
- لائحة الطاقة الذرية، الصادرة عام ٢٠١٢
- قانون السلامة البيولوجية، الصادر عام ٢٠٠٧
- قانون مراقبة الحيوان ومرضه، الصادر عام ١٩٨٠
- قانون مراقبة البضائع، الصادر عام ١٩٦٨
- مدونة الإجراءات والأدلة الجنائية، الفصل ٨:١
- قانون الجمارك والمكوس
- قانون العقاقير الخطرة

- قانون التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، الصادر عام ١٩٩٢
 - قانون إدارة البيئة، الصادر عام ١٩٩٦
 - قانون مراقبة النقد الأجنبي
 - قانون المتفجرات
 - قانون تسليم المجرمين، الصادر عام ١٩٧٢
 - قانون الأسلحة النارية
 - قانون اتفاقية جنيف، الصادر عام ١٩٦٧
 - قانون اختطاف الطائرات، الصادر عام ١٩٧٢
 - قانون غسل الأموال وعائدات التمويل الإرهابي للجرائم الخطيرة، الصادر عام ٢٠٠٦
 - قانون المساعدة المتبادلة في الأمور المتعلقة بالإرهاب، الصادر عام ١٩٩١
 - الدليل التشغيلي لمعاملات النقد الأجنبي عبر الحدود
 - قانون العقوبات، الفصل ١:٧
 - قانون المبيدات الحشرية
 - قانون حماية النباتات، الصادر عام ١٩٦٩
 - قانون الصحة العامة، الصادر عام ١٩٦٨
 - قانون الأعشاب الضارة
 - قانون المناجم والمعادن
 - قانون المرور على الطرق
 - قانون قوات الدفاع الملاوية
 - قانون الجمارك والمكوس
- وتعتزم ملاوي إدماج التزاماتها الدولية والإقليمية في قوانينها المحلية، وذلك من خلال وضع التشريعات اللازمة. وفي هذا الصدد، أعدت الحكومة ما يلي:
- مشروع قانون الأسلحة الكيميائية

- مشروع قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأنشأت حكومة ملاوي المؤسسات التالية، التي تتعلق وجودها وتعلق أنشطتها بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠:
- وحدة الاستخبارات المالية
- والحكومة بصدد إنشاء الهيئة التنظيمية للطاقة الذرية، التي ستتألف من مجلس وأمانة، بعد اعتماد قانون الطاقة الذرية. والحكومة أيضا بصدد الانضمام إلى الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- وأوجدت الحكومة الهياكل المخصصة التالية ذات العلاقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):
- الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة البيولوجية
- الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية
- لجنة مكافحة الإرهاب
- اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب

سادسا - تحديات التنفيذ

على الرغم من وجود مؤسسات وآليات عديدة لدى حكومة ملاوي تربطها، بحد ذاتها، علاقة بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن هناك تحديات تتعلق بالقدرات البشرية والتنظيمية والتقنية والتكنولوجية. فحدود البلد التي يسهل اختراقها يمكن، على سبيل المثال، أن تجعل ملاوي قناة للأشخاص غير المرغوب فيهم وللمواد والأعتدة غير المرغوب فيها، وذلك بسبب أوجه القصور تلك. ولذا، ينبغي الاضطلاع بقدر كبير من الجهود في ذلك الصدد. وعلاوة على ذلك، وبقدر وجود تشريعات متعددة لدى ملاوي ستساعد على معالجة المسائل التي تنشأ في إطار روح تفعيل القرار، من الضروري أن تضع ملاوي قانونا شاملا بشأن الإرهاب ومكافحة الإرهاب. وفي الوقت ذاته، لا يزال يتعين على البلد أن يدمج أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية في قوانينه المحلية. غير أن ملاوي قامت بصياغة مشروع قانونين بشأن تلك الاتفاقية، هما قانون الأسلحة الكيميائية، وقانون اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

سابعاً - المساعدة الممكنة

تواجه حكومة ملاوي تحديات شتى كي تمثل على أفضل وجه للالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستكون الحكومة، في ذلك الصدد، حريصة جداً على الحصول على مساعدة في مجالات التشريع، وبناء القدرات، والدعم التقني.

ويوجد حالياً مشروعاتان يقصد بهما إدماج أحكام الاتفاقيتين المتعلقةتين بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية في القوانين المحلية. ومن الممكن تحقيق المواءمة بين المشروعين مع أنهما وثيقتان منفصلتان. وفي الوقت ذاته، بينما كان فريق أصغر يقوم بوضع هذين المشروعين، يعترف البلد أن تخضع العملية لمشاركة وتمحيص من خلال مجموعة أوسع نطاقاً. وستحرص ملاوي على الحصول على دعم بشأن عملية الصياغة التشريعية تلك.

وفي الوقت ذاته، لا يوجد لدى ملاوي تشريع شامل ومتواتر بشأن الإرهاب ومكافحة الإرهاب. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستحرص ملاوي حرصاً شديداً على الحصول على دعم.

وسترحب الحكومة أيضاً بتدريب الأفراد الذين يعملون في الدوائر الأمنية ووكالات مراقبة الحدود في مجالات اكتشاف المواد والمعدات المؤذية. وبعد توفير التدريب، ستظل العملية غير مكتملة إذا لم تتوافر المعدات اللازمة.

ومطلوب من ملاوي، في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن تقدم إعلانات بشأن المواد الكيميائية وما يتصل بها من مواد. غير أن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توافرت البيانات اللازمة. ولذا، ستحتاج الحكومة إلى دعم لإجراء دراسة استقصائية لتحديد ما إذا كانت توجد أو لا توجد في ملاوي مواد تشملها جداول المواد الكيميائية المدرجة في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ثامناً - جهة الاتصال

إن وزارة الخارجية والتعاون الدولي هي الآن جهة الاتصال المعنية بخصوص جميع المسائل المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الدولي التي تكون ملاوي طرفاً فيها.

ولذا، ستكون جهة الاتصال كما يلي:

Lilongwe, Malawi

Mr. Warren Gunda,

Deputy Director of Political Affairs,
Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation,
P.O. Box 30315
Lilongwe

البريد الإلكتروني: area15111@yahoo.com/area15111@gmail.com

المحمول: 00265 888 875 460

الهاتف: 00265

الأمم المتحدة، نيويورك، العقيد جورج أ. جافو، الابن، مستشار شؤون الدفاع لدى
مجلس السلام والأمن،

البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة
866 United Nations Plaza, Suite 486
New York, NY 10017

الهاتف: +212 317 8738

المحمول: +646 726 0144

الفاكس: +212 317 8729

البريد الإلكتروني: gjaffu@gmail.com

تاسعا - الخاتمة

إن تقديم هذا التقرير الأولي يمثل التزاما من جانب حكومة ملاوي للوفاء بالالتزامات
المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسوف تسعى الحكومة جاهدة
لتحديث التقرير حسب وعند الاقتضاء.